

بحار الأنوار

[29] أن يفتنوك " فيه قولان: أحدهما: احذرهم أن يضلوك عن ذلك إلى ما يهوون من الاحكام بأن يطمعوك منهم في الاجابة إلى الاسلام عن ابن عباس. والثاني: احذرهم أن يضلوك بالكذب على التوراة أنه (1) ليس كذلك الحكم فيها فإنني قد بينت لك حكمها (2). وقال البيضاوي: روي أن أحبار اليهود قالوا: اذهبوا بنا إلى محمد (صلى الله عليه وآله) لعلنا نفتنه عن دينه، فقالوا: يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود، وإن اتبعناك اتبعك اليهود كلهم، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فتحكم لنا عليهم، ونحن نؤمن بك و نصدقك، فأبى ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فنزلت (3). " أفحكم الجاهلية يبغون " قيل: نزلت في بني قريظة والنضير طلبوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتل (4). قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا " قال الطبرسي رحمه الله: قيل: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهر الاسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يواد ونهم فنزلت الآية، عن ابن عباس (5). وقال في قوله: " اتخذوها هزوا ولعبا ": قيل في معناه قولان: أحدهما أنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضحكوا فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلا لاهلها، وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي إليها، والآخر أنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهاذئ بفعلها، جهلا منهم بمنزلتها، قال السدي: كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، فقال حرق الكاذب، فدخلت خادمة له ليله بنار وهو _____ (1) في المصدر: لانه ليس كذلك. (2) مجمع البيان 3: 204. (3) في المصدر: فنزلت (فان تولوا) عن الحكم المنزل وارادوا غيره (فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم " الله. (4) انوار التنزيل 1: 341 و 342. (5) مجمع البيان 3: 212 فيه: (يوادونها) وهو الصحيح.